مجلة كلية العلوم الاسلامية ... العدد ٧٥/ ١٥ ربيع الأول ١٤٤٥هـ - ٣٠ أيلول ٢٠٢٣م

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.75.0285

دراسة فقهية تحليلية لكتاب (دعائم الإسلام) للقاضي النعمان المغربي (٣٦٣هـ)

م.د. جاسم عبد الامير جاسم البوحمد
جامعة الكوفة / كلية الفقه
sjasm2017@gmail.com

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المستخلص:

ارتبطت هذه الدراسة البحثية التحليلية بكتاب "دعائم الإسلام" للقاضي النعمان المغربي أحد أعيان القرن الرابع الهجري، من جانبين: الأول: التعريف بالكتاب، وأهميته، وما يرتبط به من بيان مصادر الاستنباط ومنهجيته حسب المؤلف ومن ثم دراسة مجموعة النماذج التطبيقية في هذا الكتاب. أما الجانب الثاني: فكان في معرفة رأي فقهاء الإمامية في مختلف المسائل الفقهية التي اختلف فيها القاضي النعمان، وكان تقييم هذا الخلاف على اتجاهين: الأول: بعض ورأى الفقهاء أن آراءه جاءت ضمن سياقات مذهبه الإسماعيلي وما سبق أن تأثر بالمذهب المالكي. السائدة في المغرب العربي. ثانياً: وذهب فقهاء آخرون إلى أن مخالفاته الفقهية كانت بسبب ظرف التقية الذي كان يقتضي منه مجاراة الحكام الفاطميين في ذلك الوقت.

الكلمات المفتاحية: أركان الإسلام، القاضي النعمان، الإسماعيلي، دراسة تحليلية

تاريخ استلام البحث	تاريخ قبول النشر	تاريخ النشر
٢٠٢٣/٤/٤	٢٠٢٣/٠٩/١٣	٢٠٢٣/٩/٣٠

المقدمة

لا يخفى ما للعلماء والفقهاء من فضل كبير على الأمة الاسلامية بنحو عام، إذ لولا ما قاموا به من جهدٍ عظيم - من تدوينٍ وتصنيفٍ وتأليفٍ للعلوم الاسلامية المختلفة ولا سيما في مجال علم الفقه وبيان

الأحكام الشرعية وتعليم الجاهل وتحديد الوظيفة العملية الشرعية في الحياة- لضاع الكثير من تراثنا الاسلامي الاصيل ولعمّ الجهل والظلام والتيه الفرد المسلم بل المجتمع الاسلامي والامة عامة.

من أجل هذا كله، وتثمينا لجهود علمائنا ومن باب ((هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ)) الرحمن/٦٠، وجدنا ضرورة نشر شيءٍ من تراثهم والوقوف عند بعض مصنفاتهم بشيء من التحليل والبيان وتعريف الباحثين والمهتمّين في مجال المعرفة الاسلامية والدراسات الانسانية.

من هنا جاءت هذه الدراسة الفقهية التحليلية المختصرة لـ"كتاب دعائم الاسلام" للمصنِّف المشهور القاضي النعمان المغربي الاسماعيلي (ت:٣٦٣هـ) وقد انتظمت بالنحو التالي:

أولاً: مقدمة تمهيدية تناولنا فيها شيئا من ترجمة المصنف ومذهبه.

وثانياً: مطلبان رئيسيان هما محورا هذه الدراسة. **المطلب الأول:** في التعريف بالكتاب وأهميته، وبيان مصادر الاستنباط عند القاضي النعمان، ثم ذكر المنهج وطريقة الاستدلال عند المصنف، ومن ثم الدخول في نماذج تطبيقية مما ورد في هذا الكتاب. وقد انتخبنا منه سبعة نماذج فقهية من أبواب مختلفة ذاكرين فيها المنهج الاستدلالي لدى المصنف، مضافاً الى ايراد بعض الملاحظات في هامش كل مسألة تُذكر. **والمطلب الثاني:** في ذكر الموقف من آرائه الفقهية التي خالف فيها الامامية.

ثم الختام بذكر بعض نتائج البحث.

ولولا الاطالة وخوف الخروج عن مسار هذه الدراسة التي روعي فيها الاختصار لعرضنا الكثير من المسائل التي كانت غنية بالروايات الشريفة والاحكام التفصيلية، ولعله نوفق في فرصة أخرى عرض مثل هذه الدراسة بنحو اشمل واكمل ان شاء الله.

وأود الاشارة الى اننا لم نعثر -بحسب تتبعنا- على دراسة فقهية تحليلية لكتاب دعائم الاسلام بنحو مستقل الا ما وجدناه من بعض الباحثين الذين تعرضوا استطراداً لتقويم الكتاب وبيان بعض معالمه وعناوين أبوابه ضمن دراساتهم للمذهب الاسماعيلي او شخصية القاضي النعمان وآثاره العلمية. كما اننا لم نعثر على كتاب فقهي استدلالي في الفقه الاسماعيلي بوجه عام كي يمكننا مراجعة المسائل الفقهية التي اشتمل عليها كتاب دعائم الاسلام ونقارنها معه، نعم كتب الكثير الباحثين عن تاريخ الاسماعيلية وفرقها وعقائدها وما ارتبط بها من مسائل اخرى ولا أعلم سبب تغافلهم او اغفالهم ما يخص الفقه الاسماعيلي([1]). ولذا تعد هذه الدراسة باكورة الدراسات الفقهية التحليلية لكتاب الدعائم، والتي ستفتح لكثير من الباحثين الابواب في دراسات أعمق ان شاء الله.

تمهيد
ترجمة القاضي النعمان المغربي (ت: ٣٦٣هـ)

ابو حنيفة القاضي النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي المتوفى سنة (٣٦٣هـ/٩٧٣م) علامة مميزة وشخصية بارزة في دولة الفاطميين، وهو رمز من رموزها، ودعامة

من دعائم الدعوة الفاطمية. ارتبطت حياته ارتباطاً وثيقاً بالفاطميين، فقد عاصر القاضي النعمان خلفاء الدولة الفاطمية منذ قيامها سنة (٢٩٧هـ/٩٠٩م) وشهد عهد خلفائها عبد الله المهدي (٢٧٩-٣٢٢هـ/٩٠٩-٩٣٤م)، والقائم (٣٢٢-٣٣٤هـ/٩٣٤-٩٤٥م)، والمنصور (٣٣٤-٣٤١هـ/٩٤٥-٩٥٢م) ثم الخليفة المعز لدين الله (٣٤١-٣٦٥هـ/٩٥٢-٩٧٥م) في المغرب وحتى انتقاله لمصر.

توثقت علاقته بالخليفة المعز لدين الله ايام خلافته بالمغرب وانتقل معه الى مصر، وفي مصر تولى مسؤولية الدعوة وحضور مجالس الدعاة الخاصة والعامة وتولى منصب داعي الدعاة، وضُمَّ اليه منصب قاضي القضاة وهما أشهر منصبين في الدولة الفاطمية.

وعهد له الخليفة المعز لدين الله الفاطمي عملية حفظ الفكر الفاطمي وبقائه عن طريق التأليف والتصنيف، وغدت مؤلفاته وما خط من مصنفات فقهية وعقائدية وتاريخية مرجعاً رئيساً لمعرفة عقائد الفاطميين وقيام دولتهم ([٢]).

ولم يختلف اثنان ممن ترجم القاضي النعمان من حيث كونه غزير العلم واسع الاطلاع قوي الحجة، مضافاً الى سمو أخلاقه وحسن سيرته. نعم وقع الخلاف بينهم في حقيقة مذهبه واعتقاده أولاً وآخراً.

فقد ذهب جمهور أهل العامة ممن ترجم النعمان المغربي الى انه كان مالكياً([٣]) ثم صار امامياً، وجاءت كلماتهم بتعبيرات مختلفة تارة بانه امامي المذهب([٤]) او انه شيعي([٥])، أو اسماعيلي([٦])([٧])، وذلك بملاحظة ما كتبه وألفه من كتب ومصنفات مختلفة ارتبطت جُلّها بفكر الامامية او فقههم([٨])، او باعتبار قربه وملازمته الخلفاء الفاطميين ودولتهم الذين تولوا زعامة وقيادة الناس في مصر بنحو خاص وبعض بلاد المغرب العربي في عصره بنحو عام، أو غير ذلك من القرائن الأخرى التي ساقتهم الى هذا القول.

وأما ما ذهب اليه علماؤنا من الامامية فهو عبارة عن ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه كان مالكياً، ثم انتقل الى المذهب الامامي حتى صار من أفاضل علماء الشيعة الاثني عشرية، وكان قد تستر بإخفاء مذهبه وعقيدته تقية بطريقة لطيفة ودقيقة من غير ان يترك الاشارة الى صحة ما يعتقد. وقد ذهب الى هذا القول جملة من الأعلام منهم العلامة المجلسي (ره)([٩])، والمحقق التستري الكاظمي الذي وصفه بقوله: ((وهذا الرّجل كما يلوح في كتابه من أفاضل الشيعة بل الإمامية))([١٠])، والسيد بحر العلوم في فوائد الرجال أيضاً([١١])، ودافع عنه بقوة الميرزا النوري، وقال: ((وقد عرفت بحمد الله القرائن على كونه اثني عشرياً، والدليل على أنه لم يكن إسماعيلياً))([١٢]).

القول الثاني: ما ذهب اليه جملة أخرى من علمائنا أيضاً، من أنه ليس بإمامي ولا اثني عشري، وانما هو من علماء المذهب الاسماعيلي. وقد ذهب الى هذا القول ابن شهر آشوب([١٣])، والسيد علي السيستاني الذي قال: ((كان من علماء الإسماعيلية، خدم المهدي بالله مؤسس الدولة الفاطمية في السنوات التسع الأخيرة من حكمه، ثم تولى القضاء لهم حتى أصبح قاضي القضاة في الدولة، وقد ذُكر أن كتابه الدعائم هذا كان هو القانون الرسمي ودستور الدولة منذ عهد المعز -رابع الخلفاء الفاطميين- حتى نهاية الدولة الفاطمية، وربما توهم بعضهم أن القاضي

نعمان من رجال الشيعة الإمامية استناداً إلى شبهات ضعيفة أجبنا عنها في محله))([١٤])([١٥]).

القول الثالث: التوقف في حاله لجهالة أمره وقد ذهب الى هذا القول السيد الخوئي (ره)، إذ قال معقّباً على رأي الميرزا النوري: ((فقد بالغ شيخنا المحدث النوري -قدس الله نفسه- في اعتبار الرجل وأنه كان من الامامية المحقة، فهو لم يثبت، فالرجل مجهول الحال، وعلى تقدير الثبوت فكتابه دعائم الاسلام غير معتبر، لان رواياته كلها مرسلة))([١٦]).

القول الراجح: ومن خلال مراجعتنا لحال القاضي النعمان المغربي في العديد من التصانيف والموسوعات الرجالية وغيرها، وفضلاً عما أجريناه من موازنة الاقوال يقوى في النفس ما عليه القول الثاني من كونه اسماعيلياً، وهو القدر المتيقن من حاله من آثاره وأقواله وما اشتهر به على لسان الكثير ممن ترجموا له، ولعدم وجود ما يدلل على انه كان تحت ظرف التقية وما ذكروه من امور لا تصلح لتفسير ذلك.

المطلب الأول: قراءة في المنهج والتطبيقات في كتاب دعائم الاسلام

المقصد الاول: التعريف بالكتاب وأهميته[١٧]

هو كتاب فقهي استدلالي التزم فيه مؤلفه عرض ما توصل اليه من أحكام فقهية، من الادلة التي صحت عنده بما يتلاءم مع عقيدته ومذهبه الاسماعيلي([١٨]). وقد ضمّنه بعضَ الابواب التي لم يتعرض لها الكثير من العلماء في كتبهم الفقهية الاستدلالية او رسائلهم العملية، كأحكام الصنّاع، وكتاب الطب، وغيرهما ذاكراً بعض الاحكام والآداب من خلال روايات أهل البيت (عليهم السلام) وهي مهمة ورائعة.

وقد رتب كتابه ضمن جزأين أساسيين، بحث في الأول العبادات وهي: (الايمان -من وجهة نظر الفاطميين-، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد) وهذه هي دعائم الاسلام عند الشيعة الفاطميين([١٩]). وأما الجزء الثاني فكان في المعاملات وهي خمسة وعشرون كتاباً (من كتاب البيع الى كتاب القضاء)، وفي طيات كل من الجزأين أبواب وأحكام متنوعة([٢٠]).

وهناك تفصيلات أخرى ترتبط بطريقة الاستدلال وردّ الأقوال ان وجدت سنتعرض لذكرها عند حديثنا عن المنهج الاستدلالي عند القاضي النعمان في العناوين الآتية من هذه الدراسة.

وتكمن قيمة الكتاب العلمية والعميلة معاً بما يشكله من رقم قوي في واقع التراث الاسلامي من حيث انه يُعدُّ الكتاب الأول الذي يعكس فقه الفاطميين ومذهبهم الاسماعيلي، مضافاً الى ما يشتمل عليه من تراث روائي جليل مرتبط بأهل بيت الوحي (عليهم صلوات ربي وبركاته) ولا سيما اذا راعينا ما ذكره المؤلف من صحة ما رواه في كتابه والثابت عنده وهو المعروف بالنبل والعلم على لسان الكثيرين، وهذا ما جعل غير واحد من الفقهاء والعلماء أن ينقل كثيراً من الروايات عنه للتأكيد أو التأييد فيما يبحثونه من مطالب([٢١]). ويُعدُّ كذلك من أقوم المصادر لدراسة القانون عند الفاطميين([٢٢]).

ومن الجدير بالذكر أيضاً ان هذا المؤلَف له قصب السبق من حيث صياغته الفنية وتبويبه العلمي الذي راعى فيه مؤلفه الأولى فالأولى في مادته ومحتواه، إذ اننا نجد القاضي النعمان يؤكد أهمية الجانب العقدي والفكري، فيبدأ كتابه هذا بعرض رائع ومتين لما يعتقده ويراه من الحق في فكره وقلبه. وهذه طريقة لم تكن معروفة في تصنيف المسائل الشرعية الا في مراحل متأخرة من زمانه، إذ نجد اغلب الرسائل العملية الفقهية -حتى في عصرنا هذا- لا تراعي ذلك المنهج التدريجي في تصنيف ابواب الكتب الفقهية كالذي راعاه القاضي النعمان، الأمر الذي يدلل حنكة المؤلف في ملاحظة الاسم والمسمّى، فبدأ بالعقيدة أولاً ثم شرع في ذكر مسائل الحلال والحرام.

المقصد الثاني: المنهج الاستدلالي في كتاب دعائم الاسلام

١- اعتمد القاضي النعمان في منهجه الاستدلالي على ما ورد من الآيات القرآنية من كتاب الله تعالى، وبما صح عنده من الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) حصراً، وهي عمدة أدلته واستدلالاته، فضلاً عن الاجماع الذي ذكره في كثير من الاحكام[٢٣]. واعتمد في بعض المواطن على معالجة بعض الاخبار المجملة التي لا يرى ظاهرها منسجماً مع بعض الآيات القرآنية ففسرها بما يعتقده مناسباً في الدلالة على حكم من الاحكام[٢٤]، ولم يستند الى القياس أو الاستحسان، ولا الى الاعتبارات العقلية، والمناطات الظنية[٢٥].

وقد أشار الى بعض ذلك في مقدمة كتابه قائلاً: ((قد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه –أي الظروف والاسباب التي دعته الى تأليف كتابه هذا- أن نبسط كتاباً جامعاً مختصراً يسهل حفظه ويقرب مأخذه، ويغني ما فيه من جمل الأقاويل عن الاسهاب والتطويل، نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم في دعائم الاسلام، وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام))[٢٦].

٢- لم يتعرض المؤلف في كتابه هذا الى ذكر قول مَن وافقه أو خالفه من العامة خوفاً من الاطالة كما ذكر في باب الوضوء[٢٧]، نعم أشار في بعض المواضع بصورة اجمالية الى ما عليه أهل العامة.

٣- قد بدت منه أحكام قد خالف فيها ما عليه الامامية من الضروريات او غيرها سنتعرض لها فيما بعد، الأمر الذي جعل الكثير من العلماء يأخذها شاهداً ودليلاً على انه لم يكن امامياً اثني عشرياً.

٤- استند في كتابه الى بعض ما يشبه القواعد العامة الفقهية كقاعدة الفراغ[٢٨] او اليقين، مما ذكر مفادها من دون أن يسميها باسم او عنوان، كما في باب الوضوء في من شك بالحدث وأيقن بالطهارة بنى على الطهارة[٢٩].

٥- اعتماده الاساس على الروايات وهي مرسلة كلها، إذ لم يورد سندها في كتابه هذا ولا في غيره،

الأمر الذي أسقطها عن الاعتبار عند بعض الفقهاء([٣٠]).

٦- ويغلب على معالجته للموضوعات الصبغة الدينية والكلامية، وكما نجد بها مسائل تشريعية([٣١]).

المقصد الثالث: نماذج تطبيقية استدلالية من كتاب دعائم الاسلام

النموذج الأول: حقيقة الايمان

قدّم المؤلف في الجزء الاول (العبادات) البحث عن الايمان وما يرتبط به من امور اخرى -من بيان تعريفه وحقيقته وأركانه-، وقد التزم في ذلك ما صح عنده عن أهل البيت (عليهم السلام) من مفهوم الايمان واركانه، وبهذا ردّ قول المرجئة وأهل العامة مع ذكره ما يوجب فساد قولهم من الآيات والروايات والاجماع كما في قوله: ((روينا عن جعفر بن محمد أنه قال: "الايمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان" وهذا الذي لا يصح غيره، لا كما زعمت المرجئة أن الايمان قول بلا عمل، ولا كالذي قالت الجماعة من العامة إن الايمان قول وعمل فقط، وكيف يكون ما قالت المرجئة إنه قول بلا عمل، وهم والأمة مجمعون على أن من ترك العمل بفريضة من فرائض الله (عز وجل) التي افترضها على عباده منكراً لها أنه كافر حلال الدم ما كان مصراً على ذلك، وإن أقر بالله ووحده وصدق رسوله بلسانه إلا أنه يقول هذه الفريضة ليست مما جاء به وقد قال الله (عز وجل): ((وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ))([٣٢])، فأخرجهم من الايمان بمنعهم الزكاة، وبذلك استحل القوم أجمعون بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) دماء بني حنيفة وسبى ذراريهم وسموهم أهل الردة إذ منعوهم الزكاة([٣٣])([٣٤]).

ثم انه ردَّ على من فسَّر الايمان بالقول والعمل فقط من دون نية -كما هو مذهب جمهور أهل العامة حيث لم يشترطوا النية في اعمال القلوب([٣٥])- فقال: ((وقول الجماعة إن الايمان قول وعمل بغير اعتقاد نية محال، لأنهم قد أجمعوا على أن رجلا لو أمسك عن الطعام والشراب يومه إلى الليل وهو لا ينوى الصوم لم يكن صائماً، ولو قام وركع وسجد وهو لا ينوى الصلاة لم يكن مصلياً، ولو وقف بعرفة وهو لا ينوى الحج لم يكن حاجاً، ولو تصدق بماله كله وهو لا ينوى به الزكاة لم يجزه من الزكاة، وكذلك قالوا في عامة الفرائض، فثبت أن ما قال الإمام (عليه السلام) من أن الايمان قول وعمل ونية وهو الثابت الذي لا يجزى غيره))([٣٦]).

وبعد ذلك تطرق الى ما يتفرع على ذكر الايمان من امور اخرى من قبيل ايجاب الصلاة على محمد وآل محمد، وذكر الولاية للأئمة ومودتهم ووصاياهم (عليهم السلام) مستدلاً بما صح عند من الاخبار واستلطفه من الآيات القرآنية الشريفة.

النموذج الثاني: نواقض الوضوء

عدَّ القاضي النعمان في كتابه من نواقض الوضوء خروج المذي: ((إن الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح تخرج من الدبر والمذي وهو الماء الرقيق يخرج من الإحليل بشهوة الجماع من غير جماع([٣٧])، فإن جاء ماء دافق غليظ فهو المنى ففيه الغسل، وإن كان المذي لا يكاد أن ينقطع توضأ صاحبه لكل صلاة واتخذ كيساً يجعله على إحليله، ويتوضأ عند قيامه للصلاة، ويرش مكان الإحليل بالماء، ويضم عليه ذلك الكيس ويصلي، فإن أحس بللاً قال: هذا من ذلك يعنى الماء ولا يدع الصلاة))([٣٨]).

وقد استدل على ذلك بما رواه من الأخبار عن أربعة من المعصومين (عليهم السلام) وهم: (النبي (صلى الله عليه وآله) والامام علي، والامام الباقر، والامام الصادق (عليهم السلام)).

والملاحظ في ذلك:

١ – ان هذا الحكم موافق لما عليه اغلب أهل العامة ([٣٩])، مخالف لما عليه المشهور من الامامية بل ادعي عليه الاجماع([٤٠]).

٢ – ان ما ذهب اليه من الحكم في هذه المسألة يدلل على انه لم يأخذ بالروايات الأخرى التي عمل بها علماء الامامية مع كونها صحيحة -بعد حملهم روايات النقض على التقية- سواء ما ورد منها عن الامام الصادق (عليه السلام) أو الإمام الرضا (عليه السلام)([٤١]).

النموذج الثالث: صفة الوضوء

وبعد ذكره لآداب الوضوء قال واصفا كيفيته: ((وأمروا –أي الأئمة (عليهم السلام)- بغسل اليدين إلى المرفقين ثلاثا أو اثنين، وواحدة سابغة تجزى، ولا تجزى الثلاث إن لم يكن فيها واحدة سابغة، ويمر الكفين على الذراعين إلى المرفقين، لان قوله عز وجل: ((إِلَى الْمَرَافِقِ))([٤٢])، و"إلى" ههنا في معنى "مع"، كقوله عز وجل: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ))([٤٣])، معناه: مع أموالكم. ثم أمروا بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً، يبدأ من وسط رأسه فيمر يديه جميعاً على ما أقبل من الشعر إلى منقطعة من الجبهة، ثم يرد يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا، ويمسح مع ذلك الاذنين ظاهرهما وباطنهما، ويمسح عنقه، يمسح على ذلك كله في مرة واحدة، وإن مسحه ثلاثاً يبتغي بذلك الفضل من غير أن يرى أن ذلك لا يجزى غيره فحسن. ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين وهو قول الله (عز وجل): ((فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) (٤٤). على قراءة من قرأ "وأرجلِكم" خفضاً –بالكسر-، فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس))([٤٥]).

ويلاحظ في هذه المسألة أمور:

١ – ان ما ذكره من كيفية الوضوء حاصله (غسل الوجه، ثم غسل اليدين من الاصابع الى المرفق منكوساً، ثم مسح الرأس مقبلاً ومدبراً -للأمام ثم الى الخلف- ويمسح مع ذلك الاذنين ظاهرهما وباطنهما، ويمسح عنقه، ثم يختم بمسح الرجلين الى الكعبين).

٢- ان صفة الوضوء المذكورة أقرب ما تكون الى وضوء المالكية([٤٦]) ما عدا مسح الرجلين الى الكعبين فهو عند الامامية.

٣ – ان استدلاله بغسل اليدين الى المرافق مبني على كون (الى) في الآية بمعنى (مع) كما صرح بذلك. وهذا وان كان صحيحاً كما ذهب اليه الكثير من علمائنا الا انهم ذكروا ذلك في التدليل على كون المرفق داخلاً في المغسول لا خارجاً عنه، ولم يستدلوا بها على كون المرفق هو بداية غسل اليد.

ومن فسرها بالغاية اراد بها غاية ونهاية المغسول، مضافاً الى ما ورد من الاخبار الصحيحة التي بين فيها المعصومون (عليهم السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاتباعهم بنحو عملي وواضح([٤٧]).

النموذج الرابع: نكاح المتعة

ذكر في كتاب النكاح عند التعرض لشروطه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم نكاح المتعة، ثم روى خبرين بذلك أحدهما عن الامام علي (عليه السلام) والآخر عن الامام الصادق (عليه السلام)،

ثم استدل على ابطال المتعة بالقرآن قائلاً: ((وإبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ))([٤٨])، فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين. وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين، وورث الزوجين بعضهما من بعض، وأوجب العدة على المطلقات، ونكاح المتعة على خلاف هذا، إنما هو عند من أباحه أن يتفق الرجل والمرأة على مدة معلومة، فإذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق، ولم تكن عليها عدة ولم يلحق به ولد إن كان منها، ولم يجب لها عليه نفقة، ولم يتوارثا، وهذا هو الزنا المتعارف الذي لا شك فيه))([٤٩]).

وهنا مجموعة ملاحظات:

١- استدلاله بالآية على ابطال المتعة مبني على تفسير (أزواجهم) حصراً بالنكاح الدائم، مع انه لا يوجد ما يدلل على هذا الحصر لا في هذه الآية ولا في غيرها.

٢- ان هذه الآية أقوى دلالة على كون المتمتع بها زوجة كما ذكر ذلك العلامة الطباطبائي في تفسيره قائلاً: ((آيات المؤمنون والمعارج: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم الآيات، أقوى دلالة على حلية المتعة من سائر الآيات، فمن المتفق عليه بينهم أن هذه الآيات محكمة غير منسوخة وهي مكية، ومن الضروري بحسب النقل أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص في المتعة، ولولا كون المتمتع بها زوجة كان الترخيص بالضرورة ناسخاً للآيات وهي غير منسوخة، فالتمتع زوجية مشرعة فإذا تمت دلالة الآيات على تشريعه فما يدعى من نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها فاسد أيضاً لمنافاته الآيات، واستلزامه نسخها، وقد عرفت أنها غير منسوخة بالاتفاق))([٥٠]).

٣- ان ما ذكره من اختلاف الاحكام بين المتمتع بها وبين الزوجة الدائمة من قبيل عدم وقوع الطلاق فيها او عدم استحقاقها للإرث وغير ذلك لا يوجب خروجها عن صفة النكاح المشروع. قال الشيخ الطوسي: ((إن هذه زوجة، ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات، من الميراث، والطلاق، والايلاء، والظهار، واللعان، لان احكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لا ترث، وأما العدة فإنها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضا الولد، فلا شناعة بذلك، ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة- المؤمنون- إلى ما في تلك الآية، لانه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام))([٥١]).

٤- ان استدلاله بما رواه من الاخبار مُعارض بما صحت روايته عندنا من الروايات التي صرحت بان المتعة زواج مشروع، ولا موجب لوصفه بالزنا المتعارف([٥٢]).

النموذج الخامس: في الوصية للوارث

ذكر القاضي النعمان في كتاب الوصايا روايات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن الامام علي (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) تقول: ((لا وصية لوارث))، ثم أكد هذا الحكم بالإجماع فيما علمه.

ثم انه أجاب عما يتمسك به بعضهم –كما سماهم– من قول الامام الصادق (عليه السلام) في جواز الوصية للوارث استناداً قوله تعالى: ((إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ))([٥٣])، قائلاً: والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين هو أثبت وهو إجماع من المسلمين([٥٤]).

ثم انه حاول توجيه قول الامام الصادق (عليه السلام) على فرض ثبوته بما نصه: ((فإن ثبت عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ما ذكرناه آخراً، فإنما عنى بالوالدين والأقربين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم. وكالوالدين المملوكين أو المشركين وقد ذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشتري من تراث وليه فيعتق ويرث باقيه. وسنذكر فيما بعد إيضاح ذلك إن شاء الله، وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال الله أي بما يستحقون بالميراث، وهو المعروف كالرجل يحضره الموت فيوصي لورثته بماله على فرائضهم، أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعله الله لهم لئلا يتشاجروا فيه بعده، أو ينكر بعضهم بعضا قرابتهم منه))([٥٥]).

وفي هذه المسألة مجموعة من الملاحظات:

١- ان ما ذكره من الحكم هو ما عليه جمهور العامة، وهو ما يفسر لنا الاجماع الذي يقصده هنا.

٢- مضافاً الى ان هذا الحكم هو خلاف ما أجمعت عليه الامامية من جواز الوصية للوارث([٥٦])، استناداً منهم لما صح عن أهل البيت (عليهم السلام) بما ينسجم مع اطلاق الآية الشريفة التي استدل بها الأئمة (عليهم السلام) على الجواز([٥٧]).

٣- ان ما استدل به من الاخبار على عدم جواز الوصية للوارث غير ثابت؛ لانها ضعيفة السند. قال الشيخ المفيد: ((وهذا حديث باطل مصنوع، لم يثبت عند نقاد الآثار، وكتاب الله أولى من الحديث، والحكم به على الأخبار أولى من الحكم بالأخبار عليه))([٥٨]).

وقد عقّب الشيخ الصدوق (ره) على حديث ((لا وصية لوارث)) -على فرض ثبوته سنداً- بكونه غير منافٍ للاخبار الدالة على جواز الوصية للوارث؛ لان معنى الحديث انه لا وصية لوارث بما زاد عن الثلث كما لا تصح لغير الوارث بما زاد عن الثلث أيضاً. ويبقى الخبر مخالفاً لصريح الآية بجواز الوصية للأقربين، ولهذا حمله بعض الأعلام على التقية([٥٩]).

٤- ثم ان ما ذكره من توجيهات -لكلام الامام الصادق (عليه السلام) القائل بالجواز- مخالف لظاهر الآية الواضح، مما لا يجعل مكاناً لقبولها كما لا يخفى.

النموذج السادس: في حكم الحبوة ([٦٠]).

نقل في كتاب الفرائض -الإرث– بعض المسائل المجملة المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) والتي وصف ظاهرها بأنه: ((يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة))([٦١])، ثم شرع في بيانها وتفسيرها

بعدما عاب على من أخطأ فهم المراد منها. فمن ذلك ما رواه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: ((إذا هلك الرجل وترك بنين، فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فهو للذي يليه منهم))([٦٢]).

وفسّر القاضي هذه الرواية بأن ذلك يكون خاصاً بالأئمة (عليهم السلام) من دون سائر الناس، بمعنى ان الرواية ليست في مقام بيان حكم الحبوة لكل الناس، وانما تبين أمراً مختصاً بالمعصومين من أهل البيت (عليهم السلام)، مستشهداً بما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع علي (عليه السلام) حينما دفع اليه سلاحه وكتبه، وأمره بأن يدفع ذلك من بعده للإمام الحسن ومنه الى الحسين ثم اماماً بعد امام.

وفيما ذكره نقطتان:

١- ان مسألة الحبوة مما انفردت بها الامامية، وقد وقع الكلام فيها من حيث وجوبها او استحبابها، وهل هي خاصة للولد الذكر الأكبر بعينها ام هل هي بقيمتها تحسب من سهمه او انه يشاركه فيها غيره من الابناء([٦٣]).

٢- ان ما ذكره من تفسير -ان الحبوة خاصة بالأئمة (عليهم السلام)- لم يقل به أحد من علمائنا، وهو مخالف لصريح الاخبار. ودلالة الاخبار على عدم الاختصاص بهم (عليهم السلام) أجلى وأظهر من دلالتها على الاختصاص إذ ورد فيها (اذا هلك الرجل)([٦٤])، وهو معنى عام يشمل سائر الناس كما لا يخفى.

النموذج السابع: قوله في ان الزوجة ترث من الأرض([٦٥]).

ومما ذهب اليه من الحكم في كتاب الفرائض أيضا هو ان المرأة –الزوجة– لها نصيب من الأرض من تركة زوجها، وان ما روي من الاخبار انه: ((لا يرث النساء من الأرض شيئاً، إنما تعطى المرأة قيمة الأرض))([٦٦])، محمول على ما اذا كانت الأرض وقفاً على الرجال دون النساء كالذي يفتح من الأرض عنوة ونحو ذلك.

وفي هذه المسألة نقطتان:

١- مما انفردت به الامامية أن الزوجة لا ترث من عقار المتوفى شيئاً، بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات من دون قيمة العراص([٦٧]).

٢- ان ما ذهب اليه من الحكم -المرأة ترث من نفس الأرض- مطلق (أي ولو لم يكن لها منه ولد، وسواء كانت أرضاً مبنية او غير مبنية) وهو موافق لما عليه أهل العامة. نعم قد ذهب اليه بعض علمائنا كابن الجنيد الاسكافي([٦٨])، ومن المعاصرين أيضاً خلافاً للمشهور([٦٩]).

المطلب الثاني: الموقف من آرائه الفقهية التي خالف فيها الامامية في الضروريات وغيرها

وقع الكلام بين الاعلام في بيان الموقف من المسائل التي خالف فيها القاضي النعمان ما عليه اجماع مذهب الامامية في الضروريات وغيرها، كما في كيفية الوضوء، ونكاح المتعة، وغيرهما. إذ ذهب البعض من العلماء الى تفسير ما ذهب اليه القاضي النعمان من قول في تلك المسائل

انه جاء ضمن سياقات ما ينتمي اليه - القاضي النعمان- من الايمان بمذهبه الاسماعيلي او كون ذلك من رواسب ماضيه او محيطه العام الذي كان متأثراً به وهو المذهب المالكي الذي كان سائداً في بلاد المغرب التي نشأ فيها القاضي النعمان([٧٠]).

وفي مقابل أولئك ذهب آخرون الى ترجيح كون القاضي امامي المذهب -اثني عشرياً– وان ما ذهب اليه من آراء في كتابه (دعائم الاسلام) التي خالف فيها الامامية انما كانت في ظرف التقية ومجاراة الحكام الفاطميين([٧١]).

الا ان العلامة الميرزا النوري (ره) ذهب الى أكثر من ذلك، إذ دافع عن القاضي النعمان دفاعاً قوياً. فقد رد كل ما أثير عليه من اشكالات وتشكيكات، سواء ما ارتبط منها في شخص القاضي ام كتابه دعائم الاسلام. مضافاً الى ما ذكره من توجيه لأقواله التي خالف فيها الامامية، إذ ذكر انها لم تكن خارجة عن دائرة الاجتهاد الذي ساقته اليه الادلة بحسب مبانيه، وبالتالي لا تعدو ان تكون –آراؤه- كآراء غيره من الفقهاء الذين خرجوا عما عليه المشهور من الاحكام، وسأذكر لك موضع الشاهد من كلامه الذي دافع فيه عن القاضي النعمان فتأمل قوله: ((قلت: ما ذكره حق، فقد خالف القوم في جملة من المواضع في فروع الاحكام، إلا أنه معذور في ذلك من وجوه:

الأول: إنه لم يخالف في موضع منها إلا لما ساقه الدليل، من ظاهر كتاب أو سنة، ولم يتمسك في موضع بالقياس، والاستحسان، والاعتبارات العقلية، والمناطات الظنية، ولم يبلغ اجتماع الاخبار في عصره إلى حد يقف عليه كل مؤلف مستنبط، فيسهل عليه معرفة مشهورها، وآحادها، وشواذها، ونوادرها.

الثاني: إنه لم تكن الاحكام في تلك الاعصار بين فقهاء أصحابنا منقحة متميزة، يتبين لكل أحد المجمع عليه منها من غيره، والمشهور منها عما سواه، وهذا باب لو دخلنا فيه أخرجنا من وضع الكتاب، ولعله غير خفي على البصير النقاد، ومعه لا طعن على من ساقه الدليل إلى ما خالف فيه أصحابه.

الثالث: بُعد محل إقامته عن مجمع العلماء والمحدثين، والفقهاء الناقدين، وتعسر اطلاعه على زبرهم وتصانيفهم، وآرائهم وفتاواهم، لطول المسافة وصعوبة السير، وقلة التردد، ولا سيما بعد تعدد الخليفة، فإنه كان في مصر، وكانت تحت ملوك الفاطميين، والأصحاب في أقطار العراق والعجم، وكانت في تصرف العباسيين، ومن جميع ذلك ظهر عذره في المخالفة في بعض الفروع))([٧٢]).

والذي يقوى في النفس ما عليه القول الأول من كون فتاواه وأقواله ضمن السياقات التي اعتقدها القاضي النعمان من حيث كونه اسماعيلي المذهب ومن أبرز علمائهم وهو المفتي العام للإسماعيليين.

نتائج البحث

تحصل لدينا من دراستنا لهذا الكتاب -دعائم الإسلام- مجموعة من النتائج:

١- انه كتاب فقهي استدلالي، أكثر فيه المصنف الاستدلال من الحديث الذي رواه وصح عنده من النبي والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، وهو أيضاً رسالة عملية للمكلفين من الفاطميين والإسماعيليين، ودستوراً قانونياً لهم.
٢- ان الروايات التي استدل بها المصنف في كتابه مرسلة وغير مسندة. نعم هي صحيحة عنده كما ذكر في مقدمة كتابه، ولكن لم نعلم شروط وضوابط صحة الحديث عنده، إذ لم يصرح بها لا في هذا الكتاب ولا في غيره.

وعلى الرغم من ذلك كله الا ان جل علمائنا رووا عنه هذه الروايات في كتبهم المختلفة وكانت لهم تأييداً أو تأكيداً فيما تعرضوا له من مسائل وأبحاث متنوعة.

٣- امتاز هذا الكتاب بالشمول لكل ابواب الفقه المعروفة بين الفقهاء -بدءاً بالطهارة وختاماً بالقضاء- مضافاً الى ما أورده من أبواب أخرى لم يتطرق لها الفقهاء في كتبهم الفقهية غالباً بنحو مستقل مثل كتاب الايمان وكتاب الجنائز وأحكام الصنّاع وكتاب الطب وغير ذلك الكثير وكل هذا مدعوماً بالروايات عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام).
٤- احتوى كتابه على مجموعة من الأحكام التي خالف فيها ما عليه اجماع مذهب الامامية الاثني عشرية، وقد أشرنا اليها ضمن المنهج الاستدلالي مع مجموعة من الملاحظات.
٥- ذهب في بعض المسائل الى رأي مخالف لما هو المشهور عند الامامية، وربما وافقه بعض علمائنا فيه، كالقول بأن الماء القليل لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ما لم تتغير أوصافه بأوصاف النجاسة (لوناً او طعماً او رائحة) مستدلاً بالآيات والروايات كقوله (صلى الله عليه وآله): ((ليس ينجس الماء شيء))([٧٣])، وقد ذهب الى هذا القول الشيخ ابن ابي عقيل العماني (ره)([٧٤]).

الهوامش

(١) ولعل سبب ذلك طبيعة المذهب الاسماعيلي الذي بنى نظامه العقائدي على الستر وكتمان الأمر.

(٢) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خلكان- تحقيق: احسان عباس-المطبعة: لبنان - دار الثقافة- الناشر: دار الثقافة - ج ٥، ص ٤١٥. الأعلام - خير الدين الزركلي - ج ٧ ص ١٢٦. الفوائد الرجالية - السيد مهدي بحر العلوم تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم- الطبعة: الأولى- سنة الطبع: ١٣٦٣ ش- المطبعة: آفتاب- الناشر: مكتبة الصادق - طهران- ج ٤، ص ٥، (هامش المحقق السيد صادق بحر العلوم). خاتمة المستدرك - ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- الطبعة: الأولى- سنة الطبع: رجب ١٤١٥- المطبعة: ستارة – قم - الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - ج ١ ص ١٢٨. معجم المؤلفين - عمر كحالة- الناشر: مكتبة المثنى - بيروت - لبنان ودار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان- ج ١٣، ص ١٠٦. دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي- تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي - سنة الطبع: ١٣٨٣ - ١٩٦٣م، الناشر: دار المعارف – القاهرة، ملاحظات: مؤسسة آل البيت (ع).- ج ١ ص المقدمة ١١.

(٣) على المشهور، وهناك من ذكر انه كان حنفياً، كما عن ابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م) معللاً ان المغرب كان يوم ذاك غالبية حنفية. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- يوسف بن تغري بردي الأتابكي- قرص مدمج المكتبة الشاملة- ج ٤ ص ١٠٦.

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خلكان - ج ٥، ص ٤١٥.

(٥) الوافي بالوفيات - الصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- سنة الطبع: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م- المطبعة: بيروت - دار إحياء التراث- الناشر: دار إحياء التراث- ج ٢٧ ص ٩٥. ومثله في: تاريخ الإسلام – شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي- تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري- الطبعة: الأولى- سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م- المطبعة: لبنان/ بيروت- دار الكتاب العربي- الناشر: دار الكتاب العربي- ج ٢٦ ص ٣١٦.

(٦) الموسوعة الحرة – ويكيبيديا- (https://ar.wikipedia.org).

(٧) الاسماعيلية: هم الذين قالوا بامامة اسماعيل بن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) بعد أبيه، واعتقدوا بانه حي لم يمت، ثم افترقت هذه الفرقة الى مجموعات مختلفة وسميت باسماء منها (الاسماعيلية الخالصة، والمباركية، والقرامطة). ونحن لم نتعرض- في هذه الدراسة الفقهية- الى ذكرهم والتحقيق في حالهم حذراً من الاطالة ولئلا تخرج الدراسة عن عنوانها الذي كتبت من أجله، ويمكن للقارئ مراجعة كتب الملل والنحل وكتب العقائد والفرق وهي كثيرة. انظر: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني- تحقيق: محمد سيد كيلاني- المطبعة: دار المعرفة- الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان: ج١، ص١٨٥.

(٨) وهذا ما حدا ببعض المتعصبين ان يصفه بالزندقة والخروج عن الدين. انظر: المصدر السابق. أقول: ولعمري فقد نبزوا من قبله –وهو الشافعي- بالرفض حينما علموا بانه يود محمداً وال محمد حتى قال معلنا: (ان كان رفضا حب آل محمد... فليشهد الثقلان اني رافضي). بحار الأنوار -العلامة المجلسي– محمد باقر- طبع ونشر مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية المصححة، ١٤٠٣ هـ ق.- ج ٢٣ ص ٢٣٥.

(٩) المصدر نفسه: ج ١ ص ٣٨.

(١٠) مقابس الأنوار ونفايس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار - الشيخ أسد الله الكاظمي – مؤسسة آل البيت- ص ٦٦.
(١١) الفوائد الرجالية - السيد مهدي بحر العلوم - ج ٤ ص ٥.
(١٢) خاتمة المستدرك - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ١ ص ١٢٨.
(١٣) معالم العلماء - ابن شهر آشوب - ص ١٦١ – قرص مدمج مكتبة أهل البيت – الاصدار٢.
(١٤) قاعدة لا ضرر ولا ضرار - تقرير بحث السيد السيستاني- الطبعة: الأولى- سنة الطبع: رجب ١٤١٤- المطبعة: مهر – قم-الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم- ص ٦٤.
(١٥) قال أحد المحققين في توجيه ما ذكره بعضهم من وصف القاضي النعمان بالامامي: ((ان وصف الامامية قد يراد به الخاص- الاثنا عشري- وقد يراد به المعنى العام، أي مطلق من يعتقد بالإمامة، بخلاف من لا يعتقد بها، فلا ينافي أن يكون المؤلف إمامياً إسماعيلياً بهذا المعنى العام، والعقيدة الشيعية في المغرب في بداية الدعوة لم تتحدد بأبعادها وخصوصياتها بل كانت دعوة مجملة لأحقية أهل البيت عليهم السلام ومن نفى كونه إمامياً إنما قصد المعنى الخاص، وأقدم هؤلاء هو ابن شهرآشوب (ت/٥٨٨هـ)، ثم الأفندي (ت/١٣٢٥هـ)، ثم الخونساري (ت / ١٣١٣هـ))). شرح الاخبار- القاضي النعمان المغربي- تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي- الطبعة: الثانية- سنة الطبع: ١٤١٤- المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي- الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف- ج١ ص٣٠، مقدمة المحقق.
(١٦) معجم رجال الحديث - السيد الخوئي الطبعة الخامسة- سنة الطبع: ١٤١٣- ١٩٩٢م، ج٢٠ ص١٨٥. قرص مدمج مكتبة أهل البيت الاصدار ٢.
(١٧) لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على نسخة المحقق الاسماعيلي آصف علي أصغر فيضي لما فيها من براعة التحقيق ودقة الملاحظة.
(١٨) بناء على القول الراجح كما مرت الاشارة اليه.
(١٩) انظر: دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص المقدمة ٩.
(٢٠) لم نذكر عناوين الكتب والابواب مفصلة خوف الاطالة، ويمكن مراجعة الكتاب أو ما ذكره الكاتب الاسماعيلي علي أصغر فيضي في مقدمته لكتاب (دعائم الاسلام).
(٢١) انظر: كتاب الصلاة - الشيخ الأنصاري- تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم- الطبعة: الأولى- سنة الطبع: جمادى الأول ١٤١٥- المطبعة: باقري – قم- الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري - ج ١ ص ٢٤٢. مصباح الفقيه (ط.ق) - آقا رضا الهمداني - المطبعة: حيدري - الناشر: منشورات مكتبة الصدر - طهران- ج ٢ق١ ص ٣٥٩. جامع المدارك - السيد الخوانساري - تحقيق: تعليق: علي أكبر الغفاري- الطبعة: الثانية- سنة الطبع: ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ش- المطبعة: الناشر: مكتبة الصدوق – طهران- ملاحظات: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران- ج ١ ص ٥٥١.
(٢٢) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص المقدمة ٩.
(٢٣) ان الاجماع المذكور هنا تارة يقصد به اجماع المسلمين او اجماع أهل العامة كما يصرح به في موضعه، واخرى يقصد به اجماع الطائفة التي ينتمي اليها القاضي النعمان وما عليه المذهب.
(٢٤) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ ص ٣٩٢.
(٢٥) خاتمة المستدرك - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ١ ص ١٤٤.
(٢٦) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص المقدمة ٩.
(٢٧) المصدر نفسه: ص ١٠٣. قوله: ((ولولا ما وصفناه أيضاً من التطويل بلا فائدة، لذكرنا قول كل قائل من العامة يوافق ما قلناه وذهبنا إليه، وقول ما خالف ذلك والحجة عليه، ولكن هذا يكثر ويطول ولا فائدة فيه، لان الله (عز وجل) بحمده قد أظهر أمر أوليائه وأعز دينهم، وجعل الأحكام على ما حكموا به وذهبوا إليه، والدين على ما عرفوه ودلوا عليه، فهم حجة الله على الناس أجمعين، من تبعهم فقد اهتدى ونجا، ومن خالفهم ضل وغوى، ولا معنى لذكر أقوال المخالفين ولا يبعد الله إلا الظالمين)).
(٢٨) المصدر نفسه: ص١٨٩.
(٢٩) المصدر نفسه: ص١٠٢.

(٣٠) كتاب الصلاة - السيد الخوئي - الطبعة: الثالثة- سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠- المطبعة: صدر – قم- الناشر: دار الهادي للمطبوعات – قم- ملاحظات: تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (وفاة ١٤١١) / توزيع: دار الأنصاريان- ج ٣ ص ٣٧٦.
(٣١) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص المقدمة ٩.
(٣٢) فصلت: ٦-٧.
(٣٣) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص ٣.
(٣٤) تنبيه: ان استشهاده بفعل القوم - على استحلال دماء بني حنيفة وسبي ذراريهم لكونهم منعوا الزكاة فحكموا بردتهم بذلك عن الاسلام – فيه تأمل من حيث عدم وجود ما يثبت كونهم ارتدوا فعلاً عن الاسلام. أنظر: الخلاف - الشيخ الطوسي - طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ق.- ج ٥ ص ٣٣٧.
(٣٥) قال ابن حجر: ((أما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لأن النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية)) فتح الباري في شرح البخاري- ابن حجر العسقلاني - طبع ونشر: دار المعرفة – بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.- ج ١ ص ١٢٥.
(٣٦) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص ٣.
(٣٧) المصدر نفسه: ص١٠١.
(٣٨) الصحاح - الجوهري - تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ق، ج ٦ ص ٢٤٩٠.
(٣٩) أنظر: الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: ج، ص ٤٢٧، المكتبة الشاملة.
(٤٠) مدارك الأحكام - السيد محمد العاملي - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة- الطبعة: الأولى- سنة الطبع: محرم ١٤١٠- المطبعة: مهر – قم- الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -ج ١ ص ١٥٠.
(٤١) المصدر نفسه.
(٤٢) المائدة: ٦: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)).
(٤٣) النساء: ٢: ((وَآَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)).
(٤٤) المائدة: ٦.
(٤٥) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص ١٠٨.
(٤٦)أنظر: الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: ج٢، ص٣٨. المكتبة الشاملة.
(٤٧) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - الطبعة: الأولى- سنة الطبع: محرم ١٤١٩- المطبعة: ستاره – قم- الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -ج ٢ ص ١٣٢.
(٤٨) المؤمنون: ٥-٧.
(٤٩) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ ص ٢٢٩.
(٥٠) تفسير الميزان – العلامة محمد حسين الطباطبائي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣م.ج ٤ ص ٣٠٤.
(٥١) التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ- ج ٣ ص ١٦٦.

(٥٢) منها ما رواه زرارة قال: ((جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها، فقال: وإن كان فعل، فقال: فاني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهلم ألاعنك أن الحق ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر (عليه السلام) حين ذكر نساءه وبنات عمه)) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي- تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث- قم المشرفة الطبعة: الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ. ق المطبعة: مهر - قم- ج ٢١ ص ٦.

(٥٣) البقرة: ١٨٠.

(٥٤) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ ص ٣٥٨.

(٥٥) المصدر نفسه.

(٥٦) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٤ ص ١٣٥.

(٥٧) أ- في الصحيح عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السّلام عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال: جائز له. ب- وفي الصحيح. عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: الوصية للوارث لا بأس بها. ج- وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الوصية للوارث، فقال: يجوز، ثم تلي هذه الآية «إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ». ونحوها من الاخبار. الكليني، الكافي - تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران- ج٢، ص٢٣٦. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام - الجواد الكاظمي – نشر المكتبة الرضوية - طهران-ج ٣ ص ١٠٦.

(٥٨) المقنعة - الشيخ المفيد - طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ ق. ص ٦٧٠.

(٥٩) انظر: من لا يحضره الفقيه- الشيخ الصدوق- الطبعة: الثانية- سنة الطبع: ١٤٠٤. الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة. تهذيب الأحكام- الشيخ الطوسي- تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة: الرابعة. سنة الطبع: ١٣٦٥ ش. المطبعة: خورشيد. الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

(٦٠) الحَبوة: (بالتثليث: بفتح الحاء وضمها وكسرها) وهي العطية التي يختص بها الولد الأكبر من مختصات أبيه بعد موته (من سيفه وثيابه وخاتمه ومصحفه وكتبه). انظر: الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الفقيه وجداني فخر، ج١٥، ص١٥١.

(٦١) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي- ج ٢ ص ٣٩٣.

(٦٢) المصدر نفسه: ص ٣٩٤.

(٦٣) الانتصار - الشريف المرتضى - ص ٥٨٢.

(٦٤) وردت روايات متعددة في مسألة الحبوة وهي ظاهرة في الدلالة على عدم الاختصاص المذكور. انظر: الوسائل: ج١٧، ص٤٣٩.

(٦٥) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ ص ٣٩٦.

(٦٦) المصدر نفسه.

(٦٧) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٩ ص ٣٣. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد - السيد عميد الدين الأعرج - ج ٣ ص ٣٩٩. وقد نقل العلامة أقوالاً في هذه المسألة، إذ قيد المشهور منهم هذا الحكم بما اذا لم يكن لها منه ولد، وأما مع الولد فانها ترث من زوجها كل شيء حتى من الارض بنسبة سهمها.

(٦٨) المصدر نفسه. وقد اعتمد هذا الحكم في نظام جمهورية ايران الاسلامية في عصرنا الحاضر- بعد ان كان على المشهور - إذ صوّت عليه البرلمان بالاكثرية الساحقة. أنظر: مجلة الاجتهاد والتجديد، عدد ٢٣، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م، ص ١٣٦، (ارث الزوجة من العقار) الشيخ خالد الغفوري.

(٦٩) انظر: المصدر نفسه (المجلة)، وقد ذكر الباحث ستة أقوال من علماء الامامية ضمن دراسة مفصلة.

(٧٠) أنظر: خاتمة المستدرك - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ١ ص ١٣١. قاعدة لا ضرر ولا ضرار - تقرير بحث السيد السيستاني - ص ٦٤.
(٧١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١ ص ٣٨. مقابس الأنوار ونفايس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار - الشيخ أسد الله الكاظمي - ص ٦٦.
(٧٢) خاتمة المستدرك - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ١ ص ١٤٣- ١٤٦. وقد أطال الميرزا النوري الكلام في توجيه مخالفات القاضي النعمان لم نذكرها كلها وانما اقتصرنا على ما يناسب المقام.
(٧٣) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص ١١١.
(٧٤) طرائف المقال - السيد علي البروجردي تحقيق: السيد مهدي الرجائي- الطبعة: الأولى- سنة الطبع: ١٤١٠- الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة- ج ٢ ص ٥١٨.

Research Referen

-‘Alá al-mashhūr, wa-hunāk min dhikr annahu kāna ḥnfyan, kamā ‘an Ibn tghry Bardī (t874h / 1469m) m‘llan an al-Maghrib kāna yawm Dhāka ghālbyh Ḥanafīyah. anẓura : al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wālqāhrt-Yūsuf ibn tghry Bardī al’tābky-qrṣ mdmj al-Maktabah alshāmlt-J 4 Ṣ 106

al-Maṣdar nafsih : J 1 Ṣ 38.

- mqābs al-anwār wnfāys al-asrār fī Aḥkām al-Nabī al-Mukhtār wa-ālihi al-Aṭhār-al-Shaykh Asad Allāh al-Kāẓimī – Mu’assasat Āl albyt-Ṣ 66.

al-Fawā’id al-rijālīyah-al-Sayyid Mahdī Baḥr al-‘Ulūm-J 4 Ṣ 5-

khātimat al-Mustadrak-Mīrzā Ḥusayn al-Nūrī al-Ṭabarsī-J 1 Ṣ 128-.

- Ma‘ālim al-‘ulamā’-Ibn shahr āshwb-Ṣ 161 – qrṣ mdmj Maktabat ahl al-Bayt – alāṣdār2.

- Qā‘idat lā ḍarar wa-lā Ḍirār-taqrīr baḥth al-Sayyid alsystāny-al-Ṭab‘ah : al’wlá-sanat al-ṭab‘ : Rajab 1414-ālmṭb‘h : Mihr – qm-ālnāshr : Maktab Āyat Allāh al-‘Uẓmá al-Sayyid al-Sīstānī-qm-Ṣ 64.

-Mu‘jam rijāl al-ḥadīth-al-Sayyid al-Khū’ī al-Ṭab‘ah alkhāmst-sanat al-ṭab‘ : 1413-1992m, j20 ṣ185. qrṣ mdmj Maktabat ahl al-Bayt al-iṣdār 2.

Laqad I‘tamadnā fī drāstnā Hādhihi ‘alá nuskhah al-muḥaqqiq al-Ismā‘īlī Āṣif ‘Alī Aṣghar Fayḍī li-mā fīhā min brā‘h al-taḥqīq wa-diqqat al-mulāḥaẓah.

- anẓura : da‘ā’im al-Islām-al-Qāḍī al-Nu‘mān al-Maghribī-J 1 Ṣ al-muqaddimah 9.

- lam ndhkr ‘anāwīn al-Kutub wālābwāb mufaṣṣalah khawf alāṭālh, wymkn murāja‘at al-Kitāb aw mā dhakarahu al-Kātib al-Ismā‘īlī ‘Alī Aṣghar Fayḍī fī muqaddimatahu li-kitāb (da‘ā’im al-Islām).

Da‘ā’im al-Islām-al-Qāḍī al-Nu‘mān al-Maghribī-J 1 Ṣ al-muqaddimah 9.

an al-ijmā‘ al-madhkūr hunā Tārah yqṣd bi-hi ijtimā‘ al-Muslimīn aw ijtimā‘ ahl al-‘Āmmah kamā yṣrḥ bi-hi fī mawḍi‘ihi, wa-ukhrá yqṣd bi-hi ijtimā‘ al-ṭā’ifah allatī yntmy ilayhā al-Qāḍī al-Nu‘mān wa-mā ‘alayhi al-madhhab.

Analytical jurisprudence study

For the book "The Pillars of Islam" by Judge al-Nu'man al-Maghribi

(AH 363)

by

Dr. Jassim Abdul Amir Jassim Al Bu Hamad

1444 AH - 2023 AD

Research Summary

This analytical research study was linked to the book “The Pillars of Islam” by Judge Al-Nu’man Al-Maghribi, one of the notables of the fourth century AH, from two aspects: The first: introducing the book, its importance, and what is linked to it in terms of explaining the sources of deduction and its methodology according to the compiler and then examining a group of applied models in this book. As for the second aspect: it was in knowing the opinion of the Imami jurists regarding the various issues of jurisprudence in which Judge Al-Nu’man disagreed with them, and the evaluation of this disagreement was based on two directions: The first: Some jurists believed that his opinions came within the contexts of his Ismaili doctrine and what had previously been influenced by the Maliki doctrine. prevailing in the Maghreb. Second: Other jurists argued that his jurisprudential violations were due to the circumstance of taqiyyah, which required him to keep up with the Fatimid rulers at the time.

Keywords: The pillars of Islam, Judge Al-Numan, Ismaili, An analytical study